

قرر :

مادة ١ - تتبع وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشئون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي ويشرف عليها وزير الدولة للشباب .

مادة ٢ - يكون وزير الدولة للشباب في حدود المسؤوليات التي تقوم بها وكالة الوزارة المشار إليها الصلاحيات التي كانت لوزير ووزارة الشئون الاجتماعية في القوانين والقرارات واللوائح وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية وله إصدار القرارات الالزامية لسير العمل في الإدارات التابعة لهذه الوكالة في حدود الإطار العام لمسؤوليتها .

مادة ٣ - يستمر الموظفون العاملون في وكالة الوزارة المشار إليها ومن يقوم بأداء خدمات لها في الأجهزة المركزية لوزارة الشئون الاجتماعية الأخرى في أداء أعمالهم بطريق التدب إلى نهاية السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٢ على أن يكون عدد الموظفين الذين يندرجون بنسبة أعمال وكالة الوزارة ويتم تحديدهم بالاتفاق بين وزارة الشئون الاجتماعية ووزير الدولة للشباب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ دجنبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الشباب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب والقرارات الجمهورية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل المجلس الأعلى لرعاية الشباب على الوجه التالي :

(١) رئيس المجلس ووزير الدولة للشباب ويعصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية .

- (١٠) الأستاذ هنري حسين خلاف .
- (١١) الأستاذ عبد الرحمن الرافعي .
- (١٢) الدكتور أبو العلاء عفيفي .
- (١٣) الأستاذ محمد سعيد العريان .
- (١٤) الأستاذ محمود تيمور .
- (١٥) الدكتور محمد عوض محمد .
- (١٦) الدكتور حسين فوزي .
- (١٧) الأستاذ بيبي حقي .
- (١٨) الدكتور محمد مهدى علام .
- (١٩) الدكتورة سهير القلماوى .
- (٢٠) الدكتور محمد مندور .
- (٢١) الأستاذ طبيب باهور .

يعين الأستاذ يوسف السباعي سكرتيرا عاما لهذا المجلس .

مادة ٢ - على السيد رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ دجنبر سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٥ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنمية وكالة الوزارة لرعاية الشباب بوزارة الشئون الاجتماعية إلى رئاسة المجلس التنفيذي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية للجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل المجلس التنفيذي ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨١ لسنة ١٩٦٢

تعيين مدير عام منطقة الإسكان والمرافق بمحافظة بور سعيد
وكل وزارة مساعد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمود عزت عبد العليم مدير عام
الادارة العامة للإسكان من درجة مدير عام مديرًا لمنطقة الإسكان والمرافق
بمحافظة بور سعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٨٣ لسنة ١٩٦٢

تعيين مدير عام للادارة العامة للتربية والتقويم بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس محمد سعد الدين مصطفى مدير عام
الادارة العامة لشئون تنفيذ الخدمات العامة والبحوث الفنية ومتابعة
التنفيذ والاحصاء بدرجة مدير عام بوزارة الإسكان والمرافق مديرًا عاماً
للادارة العامة للتربية والتقويم بذات درجته بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

(٢) سكرير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح
رئيس المجلس .

(٣) الوكيل المختص بالوزارات الآتية بناء على ترشيح الوزير وموافقة
رئيس المجلس :

التربية والتعليم .

التعليم العالي .

العمل .

الإسكان والمرافق .

الإدارة المحلية .

الشئون الاجتماعية .

وكالة الوزارة لرعاية الشباب .

(٤) مثل عن كل من الوزارات والمؤسسات الآتية من بين سبعة
موظفيها المتصلين بشئون الشباب بناء على ترشيح الوزير المختص وموافقة

رئيس المجلس :

القوات المسلحة .

الداخلية .

الصحة .

الزراعة .

الخطط .

الثقافة والإرشاد القومي .

جامعة الأزهر .

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة .

(٥) رئيس الاتحاد العام لطلبة الجامعات .

(٦) رئيس الاتحاد العام لطلاب الجمهورية العربية المتحدة ، طالب

(٧) مثل عن طلبة الأزهر ، طالب

(٨) مثل عن الاتحاد العام لقيادات المجال ، عامل

(٩) مثل عن الجمعيات التعاونية الزراعية ، فلاج

(١٠) ثلاثة يمثلون التنظيم الشعبي للشباب .

(١١) مثلون عن الميادين الأهلية المتصلة بشئون الشباب لا يتجاوز

مدهم ستة يعينون بقرار من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة ستين

سنة التجديد .

(١٢) عدد من الخبراء يمثلون الشباب لا يتجاوز مدهم ستة يعينون

أو من رئيس المجلس ويكون تعينهم لمدة ستين قابلة للتجديد .

مادة ٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٢٣ ربى سنة ١٣٨٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر